Journal of Current Researches on Social Sciences
(JoCReSS)
www.stracademy.org/jocress
ISSN: 2547-9644

Year: 2021
Volume: 11
Issue: SE

Research Article

المواجهة الجنائية للجريمة الالكترونية

اياد عبد خلف/ باحث في مرحلة الماجستير

ا.م.د. رباح سليمان خليفة

جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون

rabahsulaiman@uokirkuk.edu.iq

Criminal confrontation of Cybercrime

Postgraduate Student- Iyad Abde Khalaf

Dr.Rabah Sulaimam Khaleefah

University of Kirkuk- college of Law and Political Science- Department of Law

المستخلص

كان للتقدم العلمي في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات اثره البالغ في حياة الناس، حتى اصبح العالم نتيجة لهذا التقدم قرية صغيرة لا تعد بأي حدود ، غير انه وفي ذات الوقت استغلت الارادات الاجرامية عطاء هذا التقدم في ارتكاب أفعال غير مشروعة وهو ما عكس عدم كفاية التشريعات الجنائية التقليدية في التجاوب مع المعطيات المستجدة في هذا الصدد، ومن هنا بات على المشرع العراقي ان يعيد النظر في منظومته القانونية والقضائية، ومواجهة هذا القصور التشريعي على النحو الذي يتفق مع المعايير والقوانين الدولة في هذا الجانب، للحيلولة دون افلات مرتكبي هذه الجرائم، وعدم الاكتفاء بتطويع النصوص التقليدية لحكم هذا النمط من الجرائم، من هذه المنطلقات دارت فكرة كتابة البحث، وفق منهج تحليلي مقارن، للخروج بحلول عملية جسدتها نتائج وتوصيات البحث.

الكلمات المفتاحية- الجريمة- الالكترونية- مواجهتها.

Abstract

Scientific progress in the field of communications and information technology had a great impact on people's lives, until the world became as a result of this progress a small village that does not promise any borders, but at the same time criminal wills exploited this progress in committing illegal acts, which reflected the insufficiency of criminal legislation Therefore, the Iraqi legislator must reconsider its legal and judicial system, and confront this legislative shortcoming in a manner consistent with the standards and laws of the state in this aspect, in order to prevent the perpetrators of these crimes from escaping, and not be satisfied with subjugating The traditional texts for ruling this type of crimes, from these premises, the idea of writing the research revolved, according to a comparative analytical method, to come up with practical solutions embodied in the results and recommendations of the research.

Keywords - crime - electronic - confronting it

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو مجتمع من المجتمعات الا وتحققت فيه، وان كان البعد الإقليمي لهذه الظاهرة هو الغالب في صورتها التقليدية ، الا ان التغيرات التكنلوجية والتقدم العلمي الذي اعقب الثورة المعلوماتية املت لها، بعدا اخر هو البعد الدولي لهذه الجريمة، وهو ما اظهر الحاجة الملحة لضرورة الاستجابة لهذه المتغيرات في اطار السياسية الجنائية التي يتبنها المشرع الوطني، والترقية بسياسة التجريم والعقاب وفق المتغيرات العالمية، سيما وان كثير من التشريعات تبنت تشريعات خاصة او من خلال وضع نصوص خاصة ضمن قوانينها الجنائية تتلاءم ومواجهة الاثار السلبية لهذا التطور، وهذا بطبيعة الحال لا ينهي دور الدولة او يمس سيادتها، بل يخلق نوعاً من التلاقح الفكري نحو تحقيق المصالح المجتمعية الدولية في مواجهة الجرائم التي لم تكن موجودة من قبل، والتي أصبحت امراً واقعاً لا يمكن تجاهله، ومن هنا أصبح امر إعادة النظر في بعض النصوص التي تضمنها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 امر لابد منه بغية مواجهة أنماط الجرم المستحدثة من خلال توسعة الجرائم المحكومة بنطاقه.

مشكلة الدراسة

تتجلى مشكلة الدراسة بخلو التشريع العراقي من النصوص الصريحة لمجابهة الجريمة الالكترونية، والاكتفاء بتطويع النصوص التقليدية التي لا تسعف القاضي الوطني في كثير من الأحيان في معالجة الوقائع المطروحة امامه، في ظل التزايد المستمر لهذا النمط من الجرائم ، وهذا ما يحتم على المشرع العراقي ان يضع ضمن أولوياته سن تشريع خاص بهذه الجرائم او اجراء تعديل على النصوص التقليدية يكون من شأنه مواكبة هذه المستجدات والتصدي للثغرات التشريعية والترقي بسياسة التجريم والعقاب على النحو الذي يواكب متطلبات سياسة التجريم والعقاب العالمية ومجابهة المعوقات التي تعترض تطبيق هذا النهج.

منهج الدراسة

من اجل تحليل مشكلة الدراسة المطروحة والوصول الى حلول عملية لها اقتضى الامر اتباع اكثر من منهج للوصول الى أهدافها، فكان المنهج التحليلي حاضراً بغية تحليل النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة، ولم يكن المنهج الوصفي غائباً عن ثناياها عند وصف الجرائم الالكترونية وتحديد عناصرها ومقوماتها، الى جانب ذلك كان المنهج المقارن حاضراً كلما دعت الضرورة ذلك.

المبحث الأول

التعريف بالجريمة الالكترونية

تميز نهاية القرن العشرين بظهور الثورة الإلكترونية باتصالاتها المختلفة ومعلوماتها الواسعة، منعكسا بذلك على تطور الصناعة، واستخدام الحاسبات الآلية، والبرمجيات والأقمار الصناعية، ليظهر بمسمى التكنولوجيا الإلكترونية (تكنولوجيا المعلومات) والتي عُرفت بأنها القدرة على الحصول على المعلومات بكافة صورها المختلفة ومعالجتها وتخزينها وتوزيعها بواسطة أجهزة متخصصة في العمل الإلكتروني، وعلى الرغم مما قدمته التكنولوجيا وتميز استخداماتها السلمية والحميدة، إلا أنها فتحت الباب على مصراعيه لظهور جانب آخر من السلوك المنحرف اجتماعياً، ونشوء جرائم ناتجة عن الاستخدامات المتعددة لتلك الأنظمة فأظهرت ما يسمى بالجريمة المعلوماتية او الجريمة الالكترونية ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع ارتئينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين افرد الأول لبيان نشأت الجريمة الالكترونية، وخصص المطلب الثاني لبيان مفهوم الجريمة الالكترونية

المطلب الاول

نشأة الجريمة الالكترونية

الجريمة الالكترونية، جريمة تقنية تنشأ في الخفاء يقترفها مجرمون أذكياء، يمتلكون أدوات المعرفة التقنية، هدفها الوصول للمعلومات وذلك من خلال اعتداءاتها على معطيات أجهزة الكمبيوتر المخزنة، وهذا يدل على أن هدفها الاعتداء على المعطيات ودلالاتها التقنية (بيانات ومعلومات وبرامج بكافة أنواعها) [1]، والمعلومات المنقولة عبر نظم وشبكات المعلومات وخاصة شبكات الانترنت[2].

ارتبط ظهور هذه لجريمة بظهور الحاسب الآلي أو ما يعرف بالإلكتروني ضمن الفترة الزمنية (1964-1979)، ثم توالت بعدها عصر نضوج التكنولوجيا والذي كان ما بين الفترة (1979-1990) فقد تميزت هذه الفترة بصناعة العديد من أجهزة الحاسوب والكمبيوترات الشخصية التي تحتوي كميات هائلة من المعلومات بفضل كل من الشركات اليابانية

([1]) قدرت نسبة الاعتداءات الجرمية على القطاع المالي بـ19% والصناعي 10%، والحياة الخاصة للأفراد 10%، وشركة التأمين والشركات الخاصة 16%، عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، 2004، ص90.

([2]) يونس عرب، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001، ص257.

والأمريكية، كما توالى ازدهار تلك التكنولوجيا ليتم استخدامها بشكل واضح للعيان مقترنة بالحياة اليومية شاملة لكافة مجالات ومتطلبات العمل والاختصاص، لذا تم إنشاء شبكة معلومات من قبل إدارة الدفاع الأمريكية عام1969 وذلك بقيامها بتمويل مشروع من أجل وصل الإدارة مع متعهدي القوات المسلحة، وعدد من الجامعات التي تعمل على الأبحاث والتي سميت بشبكة اربا (ARPA) [3]، فكان الهدف من المشروع تطوير تقنية تشبيك كمبيوتر تصمد أمام اي هجوم عسكري، لذا فقد تم تصميم شبكة اربا للقيام بإعادة التوجيه الديناميكي والتي تعتمد على تشغيل هذه الشبكة بصورة متواصلة حتى في حال تعرضها لأي ضرر فإنها تقوم بتشغيل نفسها ذاتيا عبارة عن استخدام وصلات أخرى[4].

كما تم استخدامها في الجامعات الأمريكية بكثافة مما انعكس على ازدياد الطلب عليها بصورة كبيرة مؤدية للمعاناة من الازدحام الذي يفوق طاقتها فانعكس ذلك على إنشاء شبكة جديدة فظهر في عام 1983 سميت "مل نت" وبرنامج سمي بروتوكول "انترنت" وهو المعيار الأساسي للشبكات"[5]. الا ان هذه الاستخدام غير المشروع كان منحصراً في بادء الامر في الإتلاف ثم توالت مع تطور وازدياد الإقبال على هذه التكنولوجيا لتشمل السرية والاعتداء على الحياة الخاصة والعامة، ثم انتقلت إلى أوروبا إذ شار فريق خبراء المعلومات في عام 1974 للأخطار والتهديدات وراء تلك الجريمة[6].

ومن خلال هذه المعطيات الشاملة للجريمة وما تستهدفه من اعتداءات تكون قادرة على الوصول للمعلومات مهددة الحياة العامة والخاصة فضلاً عن تهديد الأمن بكافة صوره ومنعكسة على إبداع العقل بتهديد أي ابتكار وفقدان أي ثقة من الممكن أن ترتبط بالتقنية لما تم إدراكه مما تنتجه من جرائم الإلكترونية وخصائص ومخاطر وقدرة في التعامل مع هذه الظاهرة وما يمكن تجاوزه من مخاطر قانونية أو جزائية.

المطلب الثاني

مفهوم الجريمة الالكترونية

من استظهار التطور التاريخي للجريمة الالكترونية يظهر ان الجريمة الالكترونية تختلف جوهرياً عن الجريمة التقليدية وهو ما دفع ببعض الفقه الى القول بانها جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب الكتروني [7]

وعلى العكس من الفقه سالف الذكر، نجد ان جانب اخر من الفقه ذهب الى ضرورة وضع تعريف لها يمكن من خلاله تحديد مفهومها وطبيعتها وخصائصها، على النحو الذي يذلل الصعوبات التي تعرقل الجهود الوطنية والإقليمية

---

(3) Cindy Chen, United State and European Union approaches to interknit jurisdiction and their impact on e-commerce, university of Pennsylvania, journal of international and their economic law, spring 2004, p425.

(4) حسن مظفر الروز، القضاء المعلوماتي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007، ص12.

(5) "وهي مجموعة من القواعد التي تتحكم في عملية الاتصال التي تتم عبر إحدى الشبكات المتصلة بالانترنت" جون كيريللو، ترجمة خالد العامري، موسوعة الهاكرز، ط2، دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2007، ص120.

(6) peter Grabosjy, Electronic crime, Upper Saddle River, New Jersey, Prentice Hall, 2007, p10.

(7) الأزرق عبد الله، مؤتمر البيئة المعلوماتية الآمنة، جمعية المكتبات والمعلومات للنشر والتوزيع، الرياض، 2010، ص2.

والدولية في التصدي لها ومكافحتها، وينير الطريق امام المشرع في سياسته الجنائية التي تتعلق بالمكافحة والتجريم والعقاب بهذا الشأن.[8]

غير ان هذا الفقه جانبه الاختلاف، فنجد ان قسم منه قد وسع من نطاق مفهومه للجريمة الالكترونية، بينما نجد ان القسم الاخر قد ضيق من هذا المفهوم، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الاول

المفهوم الواسع للجريمة الالكترونية

عرفت الجريمة الالكترونية في اطار هذا الفقه، بأنها كل ما يتعلق بالسلوك الناتج عن الشخص سواء أكان هذا السلوك إيجابي ومحققا لهدفه، كقيامه بالاستفادة منها بأي صورة كانت، وأما سلبية ليتم تحقيق هدفه في الاعتداء على البرامج أو المعلومات[9].

وعرفت أيضاً بأنها "كل فعل ضار يأتيه المواطن عبر استعماله الحاسب الآلي وشبكة الانترنت، وهي أيضا فعل إجرامي يستخدم الحاسب الآلي في ارتكابه كأداة رئيسة، وهي أيضا الجريمة التي تلعب فيها التقنية الرقمية بيانات الحاسب والبرامج المعلوماتية دوراً مهما"[10].

كما يرون بأنها: كل ما يدل عليها من المخالفات التي يتم ارتكابها ضد فرد أو مجموعة من الأفراد بدافع الجريمة قاصدا بذلك الإيذاء أما من ناحية مالية أو عقلية أو شخصية وذلك من خلال استخدامه لأحد الشبكات الإلكترونية كالأنترنت أو الاتصال ممثلا بذلك الجريمة الإلكترونية[11]. وعرفت أيضا بأنها كل جريمة يتم اتخاذها من الفضاء الافتراضي للحاسوب مكانا لها، ويتم استخدام الحاسوب فيها أو أي نظام حاسوبي أداة لتنفيذ اركانها"[12].

([8]) فـايز الظفيـري، الاحكـام العامـة للجريمـة الالكترونيـة، مجلـة العلـوم القانونيـة والاقتصـادية، المجلـد1، مصـر، 2020،ص13.

([9]) الدكتور محمد محمد سيد أحمد، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي- دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 10-11/3-2015، ص6.

([10]) زكريا أحمد عمار، الحلقة العلمية، الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص15.

([11]) ذياب موسى البداينة، ورقة علمية بعنوان الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، الأردن، 2-4-2017، ص2.

([12]) حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، 2007، ص31.

الفرع الثاني

المفهوم الضيق للجريمة الالكترونية

ضيق جانب من الفقه من مفهوم الجريمة الالكترونية بالقول انها : "كل فعل مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه"[13]. او انها " الجريمة التي تقع على جهاز الحاسوب او داخل نظامه" او انها" كل فعل غير مشروع يتطلب العلم بتكنولوجيا الحاسوب ولازماً لا ارتكابه"[14]. وتعرف أيضا "تلك الجرائم العابرة للحدود والتي تقع على شبكة الانترنت أو بواسطتها من قبل شخص على دراية فائقة بها" [15].

وفي تقدير الباحث فأنه مهما بذل من جهد لتعريف الجريمة الالكترونية فلن يأتي بتعريف جامع مانع للجريمة الالكترونية، والامر متروك في نهاية المطاف لسياسة المشرع الوطني لاعتبار ما يعد جريمة الكترونية وما لا يعد منها في ضوء السياسة الجنائية التي ينتهجها، والتي بلا شك لن تحيد عن المعايير الدولية فيما يعتبر من قبيل الجرائم المعلوماتية وما لا يندرج تحت مفهومها، فضلاً عن عدم الخروج عن الجزاءات التي تقررها التشريعات المقارنة في هذا الاطار.

المبحث الثاني

اليات تجريم الجرائم الكترونية

تتعدد أساليب الدول في مواجهة الجرائم الكترونية، فلا تتبع نظاماً قانونياً واحداً، فلكل دوله نهجها الخاص في مواجهة هذا النمط من الجرائم ويمكن عرض اليات هذا التجريم من خلال الاتي:

المطلب الاول

النهج التقليدي في مواجهة الجرائم الالكترونية

ينطلق هذا النهج من فكرة مفادها ان التشريعات الوطنية بنصوصها التقليدية تكفي لتغطية مظاهر الاخلال بقواعد القانون الجنائي الناجم عن الاجرام الالكتروني، ومن هنا فليس هناك من حاجة لا يجاد قوانين او نصوص خاصة لها، وانما يكتفى بتطويع النصوص التقليدية لتحكم الاجرام الناشئ عن هذا الاجرام، والحجة التي يسوقها انصار هذا الاتجاه تتركز على ايمانهم بضرورة الحد من التضخم التشريعي الناتج عن المغالاة بسياسة التجريم والعقاب، وضرورة الحد من كثرة

([13]) الأزرق عبد الله، المرجع السابق، ص2.

([14]) محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، وزارة الداخلية الأكاديمية للشرطة، البحرين، 2010، ص2.

([15]) نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص30.

النصوص التجريمية، والتوجه نحو سياسة النصوص المرنة التي تسمح بشمول انماط الاجرام المستحدثة كالجرائم الالكترونية. [16]

وان كان لهذا النظام إيجابيات كونه يسمح للقاضي بمواجهة أنماط السلوك الاجرامي المستحدثة، لا انه من ناحية أخرى قد يصطدم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ذلك المبدأ الذي قامت علية الشرعية الجزائية والتي تبنته جل الدساتير العالمية وأكدت عليه عليه القوانين العقابية.

ومن هنا كان القول بالتطويع امر يصعب في بعض الأحوال، ففي جريمة سرقة المعلومات ومحاولة تطويع النصوص التقليدية على هذه الجريمة تظهر عدة صعوبات، فمن المعلوم ان جريمة السرقة العادية تفترض انتقال حيازة الشيء المسروق الى السارق وهذا لا يمكن تصوره في حال سرقة المعلومات من خلال الحاسوب لان الشيء المسروق ظل في مكانه، وامام هذه الإشكالية كان لابد من المعلومات منقولاً وهذا ما يحتاج الى تبريرات مقبولة ومهما كانت هذه التبريرات فانه لا تصمد امام القول بضرورة وجود قواعد خاصة تطبق على هذه الجرائم لعدم إمكانية تطبيق القواعد العامة عليها.

المطلب الثاني

المنهج الحديث في مواجهة الجرائم الالكترونية

تكون هذه الالية بإدراج الجرائم الالكترونية في القوانين الجنائية الوطنية من خلال نصوص تفرد لهذه الجرائم ضمن قانون العقوبات او من خلال قوانين خاصة تتناول هذه الجرائم، او من خلال الإحالة الى نصوص الاتفاقيات المنعقدة في هذا الخصوص ويمكن بيان ذلك من خلال الاتي:

الفرع الأول

النص الصريح على الجرائم الالكترونية

يقوم هذا الأسلوب كما اسلفنا على فكرة ادراج الجرائم الالكترونية في قوانينها العقابية او افرد قوانين خاصة به،

يمتاز هذا الأسلوب بتوافقه مع مبدأ الشرعية الجزائية، كون هذه النصوص او القوانين ستحدد بدقة أنواع السلوك الالكتروني المجرم والعقوبة المقررة على إتيان ذلك السلوك والظروف التي تلحق به. فضلا عن كل ذلك فأن هذا النهج يذلل الصعوبات امام القاضي الوطني في مواجهة هذه الأنماط من السلوك الاجرامي، ولا ننسى ما لهذا النهج من دور في تسهيل مهمة القائمين على تطبيق القانون، [17] وهذا ما سارت عليه جل التشريعات الجنائية، فكانت السويد والولايات المتحدة من الدول السباقة في اصدار تشريعات خاصة بالجرائم المعلوماتية، فصدر قانون البيانات في السويد عام 1973 اعقبه قانون حماية أنظمة الحاسوب عام 1976، وبالمثل ايضاً كانت الولايات المتحدة الامريكية سباقة في اصدار تشريعات خاصة بهذا النمط من الجرائم فقد أصدرت عام 1986 القانون رقم 1213 (قانون الغش وسوء استعمال

([16]) خديجة مجاهدي، دور السياسة الجنائية الحديثة في التصدي للظاهرة الاجرامية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 61، مصر، 2018،ص130.

([17]) محمد عبد الشافي إسماعيل، القاعدة الجنائية مصادرها وسماتها، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 1، العدد2، مصر، 2001.

الحاسوب) كما صدر في بريطانيا عام 1981 قانون مكافحة التزوير والتزييف المتعلقة بوسائط التخزين الحاسوبية وفي عام 1990 أصدرت قانون إساءة استعمال الحاسوب، وفي فرنسا صدر عام 1988 قانون الغش المعلوماتي والجرائم المعلوماتية، وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1992 بادر المشرع الفرنسي بإدخال بعض التعديلات عليه تناولت المادة 323/ 3 من خلال تجريم الاعتداء على العناصر غير المادية للنظام المعلوماتي وتجريم ادخال البيانات بطريقة الغش لنظام المعالجة الالية للبيانات او محو البيانات او تعديلها، واخر التعديلات على هذه القانون فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية كان التعديل الذي جاء به القانون رقم 410 في عام 2012 وبموجبه إضافة فقرة جديدة للمواد 1/323 و323/ 2 و 3/323 تتعلق بارتكاب الجريمة المعلوماتية على المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وعلى الصعيد العربي كان اول تشريع يرى النور يخص هذا النمط من الجرائم هو قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة ،2001 سيما ما جاء في الفصل السادس منه والذي كان تحت عنوان العقوبات، خاصة المواد 35، 37 ، 38 والتي قضت بتجريم أي فعل يرتكب بواسطة استخدام الوسائل الالكترونية ويعاقب مرتكبه بالحبس او الغرامة، وفي عام 2010 اصدر المشرع الأردني القانون رقم 30 لأنظمة المعلومات وبمقتضاه قسم اجرام المعلومات الى قسمين الأول: ويضم الجرائم الواقعة على أنظمة المعلومات اومحتوياتها والثاني: الجرائم الواقعة باستخدام أنظمة المعلومات كأداة لارتكاب بعض الجرائم كسرقة المعلومات والقرصنة وجرائم التعدي على الخصوصية.

اعقبه قانون امارة دبي للمعاملات التجارية الالكترونية رقم 2 لسنة 2002، واصدر المشرع الاتحادي في دولة الامارات القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وفي مصر صدر قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم 10 لسنة 2003، وفي قطر صدر قانون المعاملات الالكترونية القطري عام 2010 كما صدر في سوريا قانون الاتصالات السوري رقم 18 والذي سمي بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية، كما وصدر نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي رقم م/17 لعام 2007، وقانون الجريمة المعلوماتية السوداني لعام 2007).

وجدير بالذكر ان مجلس وزراء العدل العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب اعتمد في عام 2004 القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم المعلوماتية، والذي سمي فيما بعد قانون الامارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها.

ولا تفوتنا الإشارة في هذا السياق الى ان مشروع الإسكوا لتنسيق التشريعات السيبرانية قد باشر ناشطه منذ 2007 من اجل استعراض وضع التشريعات السيبرانية على المستويين الإقليمي والدولي، فضلاً عن بيان المزايا والتحديات في سن هذه التشريعات.

كما اطلقت إدارة تكنلوجيا المعلومات والاتصالات في الإسكوا عام 2009 مشروع ممول من قبل صندوق التنمية في الأمم المتحدة تحت عنوان " تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية" وقد اثمرت هذه الجهود عن اصدار عدة توجيهات للتشريعات العربية تمركزت على ضرورية الاعتماد على التجارب الدولية مع الاخذ بخصوصيات المنطقة العربية، والعمل على تقليص الفجوة القانونية والتشريعية فيما بين الدول العربية والدول المتقدمة في هذا المجال.

علماً انه وبحسب الارشاد الخامس من إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية قد صنفت عمال التعدي على البيانات واعمال التعدي على أنظمة المعلومات وإساءة استعمال الأجهزة او البرامج المعلوماتية والتعدي على الأموال والمعاملات والاستغلال الجنسي للقاصرين والتعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية والتعدي على البطاقات المصرفية او النقود الالكترونية، والتعدي على المعلومات الشخصية، وجرائم العنصرية والجرائم ضد الإنسانية بوسائل الكترونية والمقامرة وترويج المواد المخدرة بوسائل الكترونية وجرائم المعلوماتية ضد الدولة والسلامة العامة وجرائم تشفير المعلومات، فكانت بمثابة مرشد للمشرع الوطني للعمل بهذه الارشادات، وتضمينها في نصوص تشريعية تراعى فيها الخصوصية الوطنية لكل بلد.

الفرع الثاني

نظام الإحالة لمواجهة الجريمة الالكترونية

ويمكن ان نتصور تبني هذا الأسلوب من خلال ايراد نص او اكثر في اطار التشريع الوطني يعبر من خلاله المشرع الوطني عن تبنيه اتفاقيه او مجموعة اتفاقيات ذات الصلة بالموضوع المتبنى او من خلال ايراد تشريع معين يجعل من الاتفاقية جزء من التشريع الوطني، ويمكن ان نستشهد في هذا الصدد بما جاءت به المادة الأولى بقرتها الحادية عشر من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 والتي نصت على انه " العمل الإرهابي يشمل : كل فعل يشكل جريمة وفقاً للتعريفات المنصوص عليها في اتفاقية منع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات لسنة 1970 واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1971 واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1973. ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لسنة 1974 واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني لسنة 1975 . والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة 1979 . واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة 1980 والبروتوكول المتعلق بقمع اعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني لسنة 1988 واتفاقية قمع الاستعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لسنة 1988. والبروتوكول المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشأت الثابته الموجودة على الجرف القاري لسنة 1988 والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997 او أي اتفاقية أخرى او بروتكول ذي صلة بتمويل الإرهاب تكون جمهورية العراق طرفاً فيها"

ولا تنكر بساطة اللجوء الى هذا الأسلوب فكل ما يحتاجه القاضي الوطني هو الإشارة الى نص الاتفاقية ذات الصلة بالموضوع المعروض عليه ودون الحاجة الى ثارة موضوع ضرورة سن تشريع جديد، ولكن في ذات الوقت قد نصطدم ببعض الإشكاليات منها الانتقاص من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي تتضمنها الدساتير وتؤكد عليها القوانين الجزائية، فضلا عن كل ذلك هناك مشكلة مدى قابلة الاتفاقية للطبيق سيما اذا ما علمنا خلو نصوص الاتفاقيات الدولية من قواعد تشريع القاعدة الجزائية التي تقتضي تضمنها شقين شق التكليف وشق الجزاء، فهذه الاتفاقية ان تضمنت نصوصها

شق التكليف فانها ستخلوا من نص الجزاء. والى جانب ذلك كله تعترض هذا الامر نقطة أخرى تتمثل بمسألة تفسير نصوص الاتفاقية الدولية ومدى حدود سلطة القاضي الوطني في هذا التفسير. [18]

وهذا بطبيعة الحال سيعيدنا الى المربع الأول وهو ضرورة اصدار تشريع يتضمن نصوص الاتفاقية بعد ان تؤطر باطار القوانين الداخلية، كي يمكن التصدي للإشكالات سالفة الذكر وهذا ما انتهجته جل التشريعات الجزائية والتي اشرنا اليها سلفاً، ومن هذا النطلق نضم صوتنا الى الأصوات التي تنادي بضرورة المصادقة على قانون الجرائم المعلوماتية العراقي الذي لازال مركوناً على رفوف مجلس النواب منذ عام 2011.

الخاتمة

من خلال ما تم استعرضه في هذا البحث يمكن عرض ام الاستنتاجات والتوصيات من خلال الاتي:

اولاً: الاستنتاجات

1-تشكل الجرائم الالكترونية خطراً كبيراً من شأنه ان يعكر امن الاستقرار الوطني والدولي، ومن هنا كان محلاً لاهتمام الهيئات الدولية والوطنية والتي نادت بضرورة مواجهة خطر هذه الجرائم على الصعيدين الوطني والدولي.

2-خلو التشريع العراقي من المعالجة الصريحة لهذه الجرائم، وهو ما دفع القضاء الوطني الى تطويع النصوص التقليدية لتحكم هذا النمط من الجرائم.

3- اللجوء الى ضم الجرائم الالكترونية ذات البعد الدولي الى مبدأ العالمية توجه نحو توطين هذه الجرائم كون هذه الجرائم تعس جانب من الخطر على المصالحة المجتمعية ذات البعد الدولي والتي تقتضي ضرورة تسخير الجهود العالمية لمواجهتها.

4- ان المشرع عد المعاهدات المصادق عليها مثابة التشريع العادي، وهذا يعني إمكانية استناد القاضي الوطني اليها من الناحية النظرية، لكن الامر يكمن في إشكالية التطبيق كون نصوص الاتفاقية تفتقر لعنصر الجزاء.

ثانياً: التوصيات

1-كالية لمواجهة خطر هذه الجرائم لابد من سن تشريعات تنص على تجريم هذا النمط الاجرامي كباقي التشريعات السباقة في هذا المجال، على النحو الذي يسهم في التغلب على القصور التشريعي في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

2- توسيع صلاحيات القائمين بأعمال في المجال المعلوماتي، واضفاء صفة الضبطية القضائية على عمل هؤلاء من غير رجال الشرطة كمزودي الدخول وخدمات الانترنيت.

3- ضرورة الانضمام الى المعاهدات الدولية التي تعمل على تنسيق الجهود في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.

([18]) شروق حسينه، تطبيق الاتفاقيات الدولية امام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 11، الجزائر، 2007،ص96.

4-ضرورة اعتبار جميع الجرائم الالكترونية تدخل ضمن الاختصاص العالمي، وهذا ما يعني إعطاء إمكانية الملاحقة والمحاكمة في محل القبض على المتهم دون النظر الى جنسية الشخص او المكان الذي ارتكبت فيه ويكون ذلك من خلال إضافة الجرائم الالكترونية لنص المادة 13 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

5- من الضروري ان تكون الصفة الالكترونية او المجرم الالكتروني محل اعتبار في تقدير العقوبة، كون هذا المجرم يتسم بالذكاء ويدل فعله على الإصرار الجرمي وهذا ما تمليه خاصية التناسب بين شق التجريم والعقوبة في النص الجزائي.

المصادر

اولاً: الكتب

جون كيريللو، ترجمة خالد العامري، موسوعة الهاكرز، ط2، دار الفاروق للنشر والتوزيع، 2007.

حسن مظفر الرزو، الفضاء المعلوماتي، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر والتوزيع، 2007.

حسن مظفر الروز، القضاء المعلوماتي، مركز دراسات الوحدة العربية، 2007.

زكريا أحمد عمار، الحلقة العلمية، الدليل الرقمي والتحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

محمد علي قطب، الجرائم المعلوماتية وطرق مواجهتها، وزارة الداخلية الأكاديمية للشرطة، البحرين، 2010.

نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

يونس عرب، قانون الكمبيوتر، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2001.

ثانيا: الدوريات

خديجة مجاهدي، دور السياسة الجنائية الحديثة في التصدي للظاهرة الاجرامية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 61، مصر، 2018.

محمد عبد الشافي إسماعيل، القاعدة الجنائية مصادرها وسماتها، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 1، العدد2، مصر، 2001.

شروق حسينه، تطبيق الاتفاقيات الدولية امام القاضي الجزائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 11، الجزائر، 2007.

عبد الله حسين علي محمود، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، 2004.

فايز الظفيري، الاحكام العامة للجريمة الالكترونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد1، مصر، 2020.

ثالثا: المؤتمرات

محمد محمد سيد أحمد، المسؤولية الجنائية عن ترويج الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي- دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري والنظام السعودي، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي التطبيقات والاشكاليات المنهجية، كلية الإعلام والاتصال، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 10-3/11-2015.

الأزرق عبد الله، مؤتمر البيئة المعلوماتية الآمنة، جمعية المكتبات والمعلومات للنشر والتوزيع، الرياض، 2010.

ذياب موسى البداينة، ورقة علمية بعنوان الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، الأردن، 2-4-2017.

رابعاً: القوانين

قانون العقوبات العرقي رقم 111 لسنة1969

قانون البيانات في السويد عام 1973

قانون مكافحة التزوير والتزييف المتعلقة بوسائط التخزين الحاسوبية البريطاني لعام 1981

قانون الغش المعلوماتي والجرائم المعلوماتية الفرنسي لعام 1988

قانون إساءة استعمال الحاسوب البريطاني لعام 1990

قانون العقوبات الفرنسي الجديد عام 1992

مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي 2006

نظام مكافحة جرائم المعلومات السعودي رقم م/17 لعام 2007

قانون انظمة المعلومات الأردني 2010

قانون المعاملات الالكترونية القطري عام 2010

قانون الجرائم المعلوماتية الفرنسي لعام 2012

قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015

خامساً: المصادر باللغة الاجنبية

1.Cindy Chen, United State and European Union approaches to interknit jurisdiction and their impact on e-commerce, university of Pennsylvania, journal of international and their economic law, spring 2004.
2.peter Grabosjy, Electronic crime, Upper Saddle River, New Jersey, Prentice Hall, 2007.

© Copyright of Journal of Current Researches on Social Science is the property of Strategic Research Academy and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use